

وتركت ايضا بنت خال لام او بنت خالة لام وان سفلت فالتسليم  
 من اثنين لان فيها نصفان وما بقى فالنصف الزوج والباقي قسم بين الزوجين  
 انما قلنا المال الذي ينسب الى الاب **وتسعة** تولى ينسب الى الام  
 وانما قلنا قسم بين الابن على التسوية **واذا مات رجل وترك زوجا**  
 وبنت عم لابن اولاد وان سفلت وتركت ايضا بنت خال لابن  
 اولاد اولام او بنت خالة لابن اولاد اولام وان سفلت فالتسليم  
 من اثنين لان فيها نصفان وما بقى فالنصف للزوج والباقي قسم بين الزوجين  
 انما قلنا كما في اولاد خال العصبية لانه قوة القرابة واولاد العصبية غير مبررة بين خفي  
 الزوجين فانما قلنا بنت العم لانه نصيب الاب والثلث لبنت الخال او الخالة  
 لانه نصيب الام **فدا تعق اليتيم تسعة الزوجية اذا مات رجل وترك**  
**زوجة وابنة عم لابن اولاد اولام** وان سفلت فالتسليم من اربعة لان فيها  
 ربعا وما بقى فالزوج للزوجة والباقي لابن **واذا مات رجل وترك زوجة وبنت**  
 لابن اولاد اولام وان سفلت فالتسليم اربعة لان فيها ربعا  
 وما بقى فالزوج للزوجة والباقي لبنت **واذا مات رجل وترك زوجة وابنة**  
 لابن اولاد اولام او ابن عم لام وبنتها او بنته وان سفلت فالتسليم  
 من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالزوج للزوجة والباقي قسم بين الابن والبنت  
 لذلك مشا حفظ الاثنين فانما قلنا لابن والثلث لبنت **واذا مات رجل**  
 وترك زوجة وابنة عم لابن وابنة عم لاب **وابن عم لام وابنة عم لام** وان  
 عم لام وان سفلت فالتسليم اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالزوج للزوجة  
 والباقي للابن والابن لان قرابة الابن اقوى **واذا مات رجل وترك زوجة**  
 وبنت عم لابن وبنت عم لام **وبنت عم لام وبنت عم لام**

والنكاح

وان سفلت فالتسليم اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالزوج للزوجة والباقي  
 لبنت العم لان قرابة الابن اقوى **واذا مات رجل وترك زوجة**  
 وابنة عم لاب اولام وبنتها وان سفلت فالتسليم من اربعة لان فيها ربعا  
 وما بقى فالزوج للزوجة والباقي قسم بين الابن والبنت لذلك مشا حفظ الاثنين  
 فانما قلنا لابن والبنت لبنت **واذا مات رجل وترك زوجة وابنة عم لام**  
 وابنة عم لام وابنة عم لام وان سفلت فالتسليم اربعة لان فيها ربعا وما  
 بقى فالزوج للزوجة والباقي لان قرابة الابن اقوى **واذا مات رجل**  
 وترك زوجة وابنة عم لام وابنة عم لام وان سفلت فالتسليم اربعة  
 لان فيها ربعا وما بقى فالزوج للزوجة والباقي قسم بين الابن على التسوية  
**واذا مات رجل وترك زوجة وبنت عم لابن اولاد** وان سفلت  
 وتركت ايضا بنت عم لابن اولاد اولام وبنتها او ابن عم لام وبنته  
 وان سفلت فالتسليم اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالزوج للزوجة والباقي لبنت  
 العم لانها اولاد العصبية وقرابة العصبية اقوى اذ كان ولد العصبية وولد ذري العم  
 متساويين في القرب والقرابة وان كانا من جانب واحد **واذا مات رجل**  
 وترك زوجة وبنت عم لاب وان سفلت وتركت ايضا بنت عم لابن  
 وان سفلت فالتسليم من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالزوج للزوجة والباقي  
 لبنت العم لان قرابة الابن اقوى **واذا مات رجل وترك زوجة**  
 وبنت عم لاب وابنة عم لام وان سفلت فالتسليم اربعة  
 لان فيها ربعا وما بقى فالزوج للزوجة والباقي لبنت العم لانها اولاد العصبية  
**واذا مات رجل وترك زوجة وابنة عم لام وبنت عم لام** وان سفلت  
 فالتسليم من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالزوج للزوجة والباقي قسم بين الابن والبنت